حفصة بنت سيرين وآراؤها الفقهية

م. د. عبد خلف حايف
كلية الفقه وأصوله / الجامعة الإسلامية / بغداد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد :

فان الله سبحانه اختار رسوله الى خلقه (والله أعلم حيث يجعل رسالته) واختار له اصحابا اخذوا عنه فكان ما اخذوه شغلهم الشاغل في حياتهم اليومية علما وتعليما وتطبيقا في العمل المطلوب من المسلم الذي اتخذ من المصطفى صلى الله عليه وسلم اسوة وقدوة يتأسى به فقد امر الله سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام ، قال تعالى :

وقال تعالى : ((قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)) [1] ، وقال تعالى : ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً))[2]

وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ان تلك الطاعة لله ولرسوله اساسها الفقه : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1] .

وتطبيقا لتلك الطاعة ، وذلك التفقه كانت امة تربعت على عرش العز والسؤدد فكانوا سادة الدنيا علموا الاجيال من بعدهم ما جهلوه ايام الغفلة لم تنحنى ظهورهم وجباههم الا لله الذي خلقهم ، ولم يكن هذا خاصا بالرجال فللنساء منه نصيب وافر منهم ، لهن صحبة من امثال عائشة وحفصة وام سليم او اللائي من عصر التابعين ممن تعلمن الفقه والعبادة والزهد والورع فكن ائمة للرجال والنساء من امثال ام الرائح وام عطية ومعاذه وحفصة بنت سيرين صاحبة هذه الدراسة المتواضعة ، فقد قمت بدراسة عنها تحت عنوان (حفصة بنت سيرين وآراؤها الفقهية) .

وقد رتبت منهج البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

---

[1] سورة آل عمران: ٣٢ .

[2] سورة الأحزاب: ٢١ .

اما المقدمة فقد بينت فيها اهمية الفقه ، وفصلت القول في حياتها في المبحث الاول ، وتعرضت في المبحث الثاني لآرائها الفقهية ، وفيه ثلاثة مسائل : جعلت كل واحدة تحت مطلب :.

المطلب الأول : رفع المرأة يديها في الصلاة .

المطلب الثاني : حكم الاحصار في العمرة .

المطلب الثالث : الحلق والتقصير لشعر المرأة في الحج والعمرة .

وذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث .

أسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا العمل مثقلا لميزان عملي يوم القيامة انه سميع مجيب .

المبحث الاول

حياة حفصة بنت سيرين

حفصة بنت سيرين رضي الله عنها من اعلام التابعين والنساك في زمانها ذكرت ترجمتها في مصادر كثيرة(٢)، وان من متطلبات كتابة هذا البحث بيان جوانب من حياتها، لذا اذكر في هذا التمهيد شيئا ابين فيه اسمها وكنيتها واسرتها وحياتها العلمية، ومولدها وشيئا عن عصرها ووفاتها:

اولا :ـ اسمها وكنيتها واسرتها

فهي حفصة بنت سيرين وكنيتها ام الهذيل لاكبر اولادها، واسرتها هي بنت سيرين العلم المشهور وهو مولى الصديق (رضي الله عنه) وهي اكبر اولاد ابيها من الرجال والنساء، امها صفية واخوتها محمد ويحيى وكريمة وام سليم) (١).

ثانيا : حياتها العلمية:

تتسم حياتها العلمية بالجد والحزم من مقتبل عمرها فقد حفظت القران الكريم وهي إبنة اثنا عشر عاما، واهتمت بالرواية عن المشايخ لذا سأذكر تحت هذا العنوان ما ياتي:

شيوخها الذين روت عنهم وطلابها الذين رووا عنها :

فقد اخذت عن كثير ممن عاصرها اذكر منهم:

ام عطية الانصارية.

ام الرائح واسمها الرباب.

---

(١) صحيح مسلم بهامش شرح النووي عليه : ١٣٥/٧ .

(٢) سير اعلام النبلاء:٥٠٧/٤، والطبقات الكبرى لابن سعد:١٩٨/٥، وطبقات الحنفية:١٤٩/١، الاصابة:١٤٠/٣، طبقات المحدثين:٣٦/١.

انس بن مالك الصحابي الجليل.

ابا العالية الرياحي.

سلمان بن عاصم.(٢)

أقوال العلماء فيها وثنائهم عليها :

فقد اثنى كثير من العلماء عليها ثناءا عاطرا منهم اياس بن معاوية حيث قال : ما ادركت احدا افضله عليها، وقال ابن ابي داود : سيدتا التابعين حفصة بنت سيرين وعمرة بن عبد الرحمن وتليها ام الدرداء.(٣)

وقال هشام بن حسان : رأيت الحسن وابن سيرين وما رايت احدا اعقل من حفصة(٤)، وقال مهدي بن ميمون:مكثت حفصة بنت سيرين ثلاثين سنة لاتخرج من مصلاها الا لقائلة او حاجة(٥)، فهذه شهادات المعاصرين لها فقد شهدوا لها بالفضل ورجاحة العقل والعلم والجد في العمل والعبادة وهذا ما يؤكد ان السلف الصالح تعلموا العلم ليعملوا به لاليكاثروا أو يماروا به أقرانهم .

كيف لا تكون هكذا وقد عاشت في القرن الاول وعاصرت الصحابة (رضي الله عنهم) خير القرون وقد قال ﷺ: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).(٦)

ولما استقام عودها وعرفت بالعلم والزهد والورع اثنى عليها العلماء فكانت بمقام الثناء، فقال اياس بن معاوية: ما ادركت احدا افضله عليها، وقال ابن ابي داود: سيدتا التابعين حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليها ام الدرداء.(٧) فقصدها طلاب العلم واستفادوا من علمها ونصائحها .

فروى عنها كثيرون منهم:

محمد بن سيرين، كانت مرجعه اذا اشكل عليه شيء من القراءة.

قتادة.

ايوب.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد:٨/٤٨٤، وسير اعلام النبلاء:٤/٥٠٧.

(٢) سير اعلام النبلاء٤/٧٠٥، والطبقات الكبرى٨/٤٨٤، وطبقات الحنفية١/٤١٩.

(٣) طبقات الحنفية١/٤١٩، وسير اعلام النبلاء : /

(٤) صفوة الصفوة٤/٢٦.

(٥) المصدر نفسه : ٤/٢٤ ، ٢٦ .

(٦) مجمع الزوائد : ١٠/٢٠ ، وقال عنه الهيثمي : فيه من لم يسم .

(٧) طبقات الحنفية١/٤١٩، وينظر:طبقات المحدثين١/٣٦.

خالد بن مهران.

ابن عون.

هشام بن حسان.(١)

مروياتها :

قد حفلت كتب الصحاح من السنة النبوية بنقل الرواية عن حفصة بنت سيرين وهي تروي عن المحدثين من اقرب الطرق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روت عن انس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وعن ام سليم(٢) .

كما روت عن ام عطية الانصارية(٣) ، وروت عن الرباب عن سلمان بن عارم عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

وقد روى لها البخاري اثنتا عشرة رواية ، منها روايتان في باب من يبدأ بميامن الميت ، ورواية واحدة في كل من الابواب الآتية : باب التيمن في الوضوء والغسل ، وباب اذا لم يكن لها جلباب في العيد ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ، وباب اذا تحولت الصدقة ، وباب قبول الهدية ، وباب الشهادة سبع سوى القتل ، وباب اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ، وباب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة ، وباب ما يذكر في الطاعون .(٥)

و روى مسلم لها في صحيحه اربع روايات اثنتان في كتاب العيدين وواحدة في كتاب الزكاة واخرى في كتاب السير(٦) .

وتعددت الروايات عن حفصة بنت سيرين في كل من سنن الترمذي ست روايات ، وسنن ابي داود خمس روايات ، وسنن ابن ماجه خمس روايات ، وفي مسند احمد ثمان روايات ، ومصنف عبد الرزاق عشر روايات ، والمعجم الكبير للطبراني اثنتان وعشرون رواية .

ثالثا : عبادتها وكراماتها:

---

(١) سير اعلام النبلاء٤/٥٠٧و٦/١٩٠و٦/٣٥٥، وصفوة الصفوة٤/٢٤و٢٦.

(٢) البيهقي : ٣/٤٥ .

(٣) تحفة الاحوذي : ٣/٣٦١ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة : ٢/٣٤ .

(٥) صحيح البخاري : ١/٧٣ و١/٣٣٣ و١/٤٢٣ و١/٤٢٤ و٢/٥٢٤ و٢/٥٤٣ و٢/٩١١ و٣/١٠٤١ و٤/١٨٥٦ و٥/٢٠٨٢ و٥/٢١٦٥

(٦) النووي على مسلم : ٢/٤٣٥ و ٧/١٨٩ و٦/٤٢٩ .

كانت حفصة رضي الله عنها، قد ربطت العلم بالعمل ولهذا كانت على جانب كبير من التقوى والورع ، فهي تشبه محمد بن سيرين في الرجال وهو المشهور بالعبادة والتقوى(١) وهي افضل التابعيات على الاطلاق(٢)، بل هنالك من يفضلها عليه وعلى الحسن البصري العَلَم المشهور في العلم والعبادة.(٣)

فمن عبادتها: انها كانت تدخل مصلاها في مسجدها فتصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فتبقى فيه الى الضحى فتصلي فيه الضحى ثم تخرج الى بيتها فتنام الى قبيل الظهر وهكذا تعود الى مصلاها فمكثت هكذا طيلة ثلاثين عاما، فكانت تواصل عمل النهار بالليل.(٤)

وكانت تنشر علمها ومواعظها لطلابها وتقول: يا معشر الشباب خذوا من انفسكم وانتم شباب فاني ما رايت العمل الا في الشباب(٥)فكانت قد رأت من نفسها فتورا بسبب كبر سنها. وكانت مع مواصلتها مواصلتها ذلك تصوم الدهر كله لاتفطر الا ايام العيدين والتشريق(٦).

وكانت على جانب عظيم من الصبر فعبادتها هذه لابد لها من صبر وكذلك صبرها على المصائب فقد صبرت على مصيبة ولدها الهذيل ، فقد كان بارا بأمه(٧) يخدمها بنفسه، ولما مات رزقها الله الصبر عليه غير انها وجدت ما تجده الام الحنون فتجد في صدرها غصة من ذلك المصاب الجلل، فوجدت علاج ذلك بمتابعة القران الكريم الذي تتلوه آناء الليل في صلاتها فقرات اية اثناء تلاوتها فتدبرتها فاذهب عنها ما تجد(٨)وهي قوله تعالى : ((وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))(٩).

---

(١) تهذيب التهذيب : ١٩٦/٢ ، وتاريخ بغداد : ٣٣١/٥ ، والوافي بالوفيات : ١٤٣/٣ .

(٢) طبقات الحنفية٤١٩/١.

(٣) سير اعلام النبلاء٥٠٧/٤.

(٤) صفوة الصفوة٢٤/٤-٢٦.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) صفوة الصفوة٢٦/٤.

(٧) فمن بره بها كان يوفر الحطب وكانت تجد بردا في الشتاء فيضع لها الكانون خلفها ليدفئها بذلك وهي تصلي ، وكانت له ناقة فيها لبن لبن ، قال حفصة : فيبعث الي بلبنها اول النهار فتقول انها صائمة فيقول لها : اسقيه من شئت . صفوة الصفوة : ٢٦.٢٤/٤ .

(٨) صفوة الصفوة٢٦/٤.

(٩) سورة النحل:٩٥ – ٩٦ .

ولما كانت هذه المرأة العالمة العابدة على جانب كبير من التقوى والعبادة، ومن حزمها في العبادة انها كان لها كفن قد أعددته فاذا حجت احرمت به واذا جاء العشر الاواخر من رمضان لبسته تقيم فيه ايام العشر هذه اجتهادا في العبادة.(١)

فقد اكرمها بالكرامة في الدنيا قبل الاخرة فقد كانت تعد العدة لقيام الليل فتسرج سراجها من الليل وربما طفىء السراج من الليل ويضيء لها البيت حتى تصبح(٢)وربما اضاء بيتها بدون مصباح كرامة يكرم يكرم الله بها اولياءه.(٣)

رابعا : ولادتها ووفاتها

ولم تسعفنا المصادر المتوفرة بين يدي في تحديد ولادة حفصة بنت سيرين على وجه الدقة الا ان بعض المصادر قد ذكرت انها عاشت سبعين سنة(٤)وكانت تكاد ان تكون مجمعة على انها توفيت عام ١٠١هـ(٥)فعلى هذا يمكن تحديد تاريخ ولادتها هو سنة ٣١هـ، وبذلك تكون زمان ولادتها في خلافة عثمان ﷺ وعاصرت خلافة علي بن ابي طالب ﷺ وهي لاتزال دون البلوغ ثم استقبلت بعمرها عصر الدولة الاموية الى خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ الذي توفي سنة ١٠١هـ وهي السنة التي توفيت فيها حفصة بنت سيرين، وكان انس بن مالك ﷺ سالها باي شيء تحبين ان تموتي فاجابته انها تحب ان تموت بالطاعون قال: فانه شهادة لكل مسلم. ولما ماتت حضر في جنازتها الحسن البصري رحمه الله(٦).

المبحث الثاني
آراؤها الفقهية

وقد قسمته الى ثلاثة مطالب :.

المطلب الاول : رفع المرأة يديها في الصلاة

المطلب الثاني : حكم الاحصار في العمرة

المطلب الرابع : الحلق والتقصير لشعر المرأة في الحج .

---

(١) صفوة الصفوة٤/٢٦.

(٢) طبقات الصوفية١/٣٩٦، وصفوة الصفوة٤/٢٦.

(٣) صفوة الصفوة٤/٢٦.

(٤) سير اعلام النبلاء٤/٥٠٧.

(٥) شذرات الذهب١/١٢٢، وسير اعلام النبلاء٤/٥٠٧.

(٦) الطبقات الكبرى٨/٤٨٤.

المطلب الاول
رفع المرأة يديها في الصلاة(١)

من المعلوم ان الصلاة لها جزيئات من الحركات والاذكار والقراءة، ومنها رفع اليدين في بعض حالاتها ومحلها عند تكبيرة الاحرام وعند الهوى الى الركوع والرفع منه على اختلاف بين الفقهاء في النفي والاثبات لاي منهما، وكذلك اختلفوا في مقدار هذا الرفع منهم من جعله الى حذو منكبيه ومنهم الى حذو اذنيه وهو عام في كل رفع سواء في تكبيرات الصلاة كالتي سلفت او العيدين والقنوت(٢).

وبما ان المرأة تختص بحالة غير حالة الرجل في الصلاة حيث ان حالها مبني على الستر فهل في رفعها يديها في الصلاة يدخل ضمن ذلك .

لذلك اختلف الفقهاء في رفع المرأة يديها في الصلاة إلى ثلاثة أقوال :

الرأي الأول :-

ان المرأة ترفع يديها في الصلاة ولكن ليس كالرجل بل ترفعها الى ثدييها(٣) .

وهو مذهب حفصة بنت سيرين ، وجريج وحماد وابي حنيفة في رواية(٤) . وأحمد في رواية وطاووس وعطاء (٥) ، الا أن المعروف عند الحنفية أن هنالك فرقاً بين المرأة الحرة والأمَة فهي كالرجل لان يدها ليست بعورة(٦).

وقال في المغني : (... ترفع قليلا ، قال احمد : رفع دون الرفع)(٧)

وحجتهم : ان المرأة لها الهيئة تختلف عن هيئة الرجل، لان حالها مبني على الستر فاشارتها في الرفع الى صدرها بهذه الصفة تتلائم مع حالها هذا .(٨)

---

(١) المقصود مقدار رفع المرأة يديها في تكبيرة الاحرام ، أي مقدار الرفع الى اين يكون ؟

(٢) تبيين الحقائق١/١٠٩، والتاج والاكليل٢/٢٤٠، والام للشافعي١/١٢٧و٧/١٢، والحاوي الكبير٢/٩٨، والمحلى لابن حزم٣/٤-١١و٢/٢٦٥، شرح مسند الامام ابي حنيفة للامام علي بن سلطان المشهور بعلي القاري دراسة وتحقيق ناصر خليف الفهداوي رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية : ص٢٠٠ -٢٠١

(٣) ينظر:مصنف عبد الرزاق١/٢٧١، وتبيين الحقائق١/١٠٩.

٤ ينظر : مصنف عبد الرزاق : ١/٢٧١، وتبين الحقائق : ١/١٠٩ .

٥ المغني : ١/٢٨١ ، ومصنف عبد الرزاق : ١/٢٧١ .

٦ ينظر : تبين الحقائق : ١/١٠٩ .

(٧) المغني : ١/٢٨١ .

(٨) مصنف عبد الرزاق١/٢٧١، وتبيين الحقائق١/١٠٩.

الرأي الثاني:

ان المرأة لا ترفع يديها في الصلاة أصلا وهو رواية عن احمد وعطاء ، قال : وان تركت ذلك فلا حرج(١).

وحجة هذا الرأي:

ان الرفع فيه معنى التجافي الذي هو من حال الرجال بل تجمع اعضائها بعضها الى بعض في سائر صلاتها لانها مامورة بالستر.(٢)

الرأي الثالث:

إن المرأة ترفع يديها في الصلاة كالرجل وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والامام مالك والشافعي(٣)وهو رأي الاوزاعي والزهري ولم يتعرض ابن حزم في اختصاص المرأة ببعض الحركات في بابه بابه فلم يفرقوا بين الرجل والمرأة في رفع اليدين الا ان بعضهم حدد الرفع الى منكبيها لمكان الستر في حقها(٤) ، وهم قد اختلفوا في مقداره كما سبق الحديث عنه.

وحجتهم:

عموم السنة التي وردت في الرفع لم تفرق بين الرجل والمرأة كحديث (علي بن ابي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ انه اذا قام الى الصلاة يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه...)(٥) .

وحديث وائل بن حجر قال: (رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال اذنيه...)(٦) اذنيه...)(٦)

وجه الدلالة : ان هذين الحديثين لم يفرقا بين المرأة والرجل فلا تختص المرأة بشيء من مقدار الرفع والحديث الأول روى بمثله ابن عمر وابو هريرة وابو حميد الساعدي والبراء بن عازب (رضي الله

---

(١) المغني١/٢٨١. ومصنف عبد الرزاق١/٢٧١ .

(٢) المغني١/٢٨١. ومصنف عبد الرزاق١/٢٧١ .

(٣) تبيين الحقائق١/١٠٩، والام للشافعي١/١٢٧، والتاج والاكليل لمختصر خليل٢/٢٤٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١/٢٧١ ، وتبيين الحقائق : ١/١٠٩ ، والام للامام الشافعي : ١/١٢٧ ، والتاج والاكليل : ٢/٢٤٠ ، والمحلى : ٣/٤ – ١١ .

(٥) صحيح البخاري : ١/٢٥٨ .

(٦) مسند أبي عوانة : ١/٤٢٨ .

عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رفع يديه حذو منكبيه(١) . وهو لا يختلف في المعنى عن الحديث الثاني .

(١) صحيح البخاري : ٢٥٧/١ ، وصحيح مسلم : ٢٩٢/١ ، وصحيح ابن خزيمة : ٣٠٨/١ .

ان يدها ليست بعورة واذا كانت كذلك لابد من رفعها في الصلاة(١).

ان التكبير في حقها مشروع والرفع ليديها مشروع فلا فرق بين صوتها في التكبير ورفع يديها، وما ورد من الشرع في حقهما جميعا الا ما ورد من الشرع بالنص على الفرق من جهة الرجل في المجافاة في الصلاة(٢)

الرأي المختار:

لا يمكن جعل المرأة في كل الأحوال تساوي الرجل في العبادة فقد ورد ان الرجل يجافي بين اعضائه لكن المرأة تجمع نفسها في صلاتها فلا تجافي بين أعضائها مثل الرجل واذا نظرنا في الاراء الثلاثة وجدنا رأيا لا ترفع اصلا ورأيا جعلها كالرجل لا تختص بشيء ورأيا متوسطا بين الرأيين وبما ان حفصة بنت سيرين هي ممن قال به وهي قد عاصرت الصحابة لابد ان يكون لديها اثر بهذا الخصوص فذلك أرى ان يكون رأيها هوالمختار.(٣)

المطلب الثاني
حكم الاحصار(٤) في العمرة

اتفق الفقهاء على ان مريد الحج اذا حرم بالحج وحصر عن القيام باعماله او منع من الوصول الى البيت الحرام يصبح في هذه محصرا يترتب عليه امورا يقوم بها. وقبل ذكر أقوال الفقهاء في حكم الاحصار في العمرة اذكر مواضع الاحصار : فهناك رأيان :

الاول : ان الاحصار يكون بالعدو والمرض ، او أي علة مانعة عن المشي ، هذا عند الحنفية وهو رواية عن أحمد والظاهرية (٥) .

---

(١) تبيين الحقائق : ١٠٩/١ .

(٢) المغني : ٢٨١/١ .

(٣) تبيين الحقائق١٠٩/١، والام للشافعي١٢٧/١.

(٤) الاحصار لغة : المنع والحبس ، قال ابن منظور :واصل الحصر والاحصار المنع ، يقال احصره المرض ، واحصره الحبس ، لسان العرب لابن منظور : ٥/٤ مادة حصر .

اما في اصطلاح الفقهاء : فقد عرفه الفقهاء بتعاريف عدة منها :.

تعريف الحنفية : هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهما بعد الاحرام بالحج بالفرض والنفل ، وفي العمرة عن الطواف او المنع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة ، ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥٩١/٢ .

(٥) ينظر : الهداية : ١٨٠/١ ، وتحفة الفقهاء : ٤١٥/١ ، والاختيار : ١٦٨/١ ، واختلاف الائمة العلماء : ٣٢٢/١-٣٢٣ ، والشرح الكبير : ٥٢٧/٣ ، المحلى : ٢٩١/٥ .

وحجتهم :

قوله تعالى : (فأن احصرتم فما استيسر من الهدي)(١).

وجه الدلالة : ان الاحصاء لفظ حقيقته المنع أو ذهاب النفقة ويكون بالعدو واخلاقية بالمعنى .(٢)

٢-عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج قابل)(٣).

وجه الدلالة :معنى قوله : (فقد حل) فقد جاز له ان يحل وهذا يدل على ان المرض سبب في الأحلال فيكون الاحصار بمعنى المرض .

الثاني : لايكون الاحصار بالعدو فقط ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي والصحيح من مذهب أحمد (٤).

الا البعض من الشافعية ذكروا: ان اسباب الحصر ستة منها العدو والمرض والسيادة الزوجية(٥) .

أما آراء الفقهاء في حكم الاحصار في العمرة فهي على مذهبين

المذهب الأول :

قالوا من احصر في العمرة فانه يعد محصرا وعليه ان يتحلل من عمرته بذبح هديه(٦).

وهو الرأي الذي قالت به حفصة بنت سيرين رضي الله عنها .

واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية (٧).

قالت حفصة رضي الله عنها: (خرجت انا واخوتي فاهللنا في رمضان بالعمرة فعرض لنا جيش حتى دخل شوال، فسالنا اهل مكة فكلهم قال لي: هي متعة)(١)، فيترتب عليه ان المعتمر المحصور يذبح هديه ويتحلل من احرامه.

---

[١] سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

[٢] ينظر : الجصاص : ٣٦٨/١ ، بدائع الصانع : ١٧٥/٢ .

[٣] ينظر : سنن ابي داود : ١٧٣/٢ ، وسنن الترمذي بهامش التحفة : ١١٦/١ ، والمستدرك على الصحيحين : ٤٧٠/١ .

[٤] المدونة: ٣٩٧/١ ، والمنتقى : ٢٧٧/٢ ، والام ، ١٧٩/٢ ، والمجموع : ٣٠٥/٨ ، والمغني المحتاج : ٣١٥/٢ ، والمغني : ٣٨٢/٣ ، والفروع : ٥٣٩/٣ .

[٥] ينظر : قليوبي عميرة على المحلي على منهاج الطالبين : ١٤٦/٢ .

[٦] ينظر : المبسوط : ١١٠/٤ وما بعدها ، والاختيار لتعليل المختار : ١٦٨/١ وما بعدها ، وتحفة الفقهاء : ٤١٥/١ وما بعدها ، واختلاف الائمة العلماء : ٣٢٣/١ ، وقليوبي وعميرة : ١٤٧/٢ وما بعدها ، والهداية : ١٨٠/١ وما بعدها .

[٧] المبسوط٤/١١٠، والاختيار لتعليل المختار : ١٦٨/١ ، والهداية : ١٨٠/١ وما بعدها ، وتحفة الفقهاء : ٤١٥/١ ، ومصنف عبد الرزاق٤/٧٢٣، والحاوي الكبير٤/٣٤٥-٣٤٧ ، وقليوبي وعميرة : ١٤٧/٢ ، والمغني٣/١٧٥، والشرح الكبير لابن قدامة : ٥١٥/٣ وما بعدها ، والمحلى٥/٢٢٠-٢٢٧، والروضة البهية٢/٣٦٨. والكافي : ١٦١ ، واختلاف الائمة العلماء : ٣٢٣/١ .

وحجتهم:

قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(٢).

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : أحصر النبي (صلى الله عليه وسلم) وحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا (٣).

روى جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: احصرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبع(٤).

وجه الدلالة : **من ذلك كله انه تحلل من العمرة قبل اتمامها فلزمه الهدي.(٥)**

المذهب الثاني :

لا يعد الاحصار في العمرة احصارا

وهو مذهب منقول عن ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهما) واليه ذهب مالك رحمه الله.(٦)

حيث قال الامام مالك رحمه الله تعالى : (من حصره العدو تحلل بعمل عمرة ، الا ان يكون مكيا فيخرج الى الحل ، ثم يتحلل بعمرة ، ولا يجب الهدي على المحصر ويتحلل بغير هدي)(٧) .

وحجتهم:

ان العمرة ليس لها وقت معين يخاف فوتها بخلاف الحج فهو له وقت خاص يفوت بفواته وفرق كبير بين الحج والعمرة. (٨)

الرأي المختار :

---

(١) مصنف عبد الرزاق٤/٣٢٣.

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) صحيح البخاري : ٢/٢٠٦-٢٠٧ . والتجريد الصريح لاحداث الجامع الصحيح ، للزبيدي بهامش فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي ، للشرقاوي : ٢/١٢٧ .

(٤) صحيح مسلم : ٢/٩٥٥ .

(٥) الحاوي الكبير٤/٣٥٠ ، والهداية : ١/١٨٠-١٨١ ، والاختيار لتعليل المختار : ١٦٨ – ١٦٩ ، والشرح الكبير : ٣/٥١٥ وما بعدها .

(٦) ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١١٠، والمغني لابن قدامة : ٣/٥١٥ ،والمدونة١/٣٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٢/٣٤٣ وما بعدها ، والمحلى٥/٢٢٧.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبالهامش تقريرات عليش : ٢/٣٤٣ وما بعدها .

(٨) ينظر : المغني لابن قدامة : ٣/٥١٥ ، والهداية : ١/١٨١ .

والذي يبدو لي ان الرأي المختار هو الرأي الثاني لوضوح الدليل ، وهو الذي عليه انتهى امر الحديبية عندما حصر النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثالث

الحلق والتقصيرلشعر المرأة في الحج

وهو فريضة على الرجل والمرأة ، الا ان المرأة تختلف عن الرجل في تطبيق هذه الفريضة فالرجل مخير بين حلق شعر رأسه جميعه او الاقتصار على حلق جزء منه ، بينما المرأة الواجب في حقها التقصير وليس الحلق ، وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان النساء لا حلق عليهن ، وانما الواجب عليهن التقصير(١) .

وحجتهم : من السنة والمعقول :

اولاً : السنة :

إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير عند الخروج من الاحرام(٢) .

.

ثانياً: المعقول :

١–ولان الحلق بدعة في حقهن لم ترد به السنة ويكون مثلة في حق المرأة والمثلة حرام(٣) .

ولان الشعر جزء من قوام المرأة وجمالها(٤)

ولما كان الاجماع حصل على عدم جواز الحلق في حق النساء ، ويكون المعنى كان الاقتصار في حقهن على التقصير ، الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما تقصره المرأة من شعرها الى آراء عدة :.

الرأي الأول : تأخذ المرأة في التقصير نحو الربع او أقل ، وهو رأي حفصة بنت سيرين الا انها فصلت الامر بين القواعد من النساء والشواب ، فان كانت عجوزا تأخذ من شعرها نحو الربع ، وان كانت شابة تأخذ من شعرها أقل من الربع(٥) .

---

(١) الاجماع لابن المنذر : ٦٦ . واختلاف الائمة العلماء : ٢٩٥/١ ، والمبسوط للسرخسي : ٣٤/٤ ، والتاج والاكليل : ١٨٤/٤ .

(٢) سنن الترمذي : ٢٥٧/٣ ،

(٣) المغني لابن قدامة : ٢٢٧/٣ ، والمبسوط للسرخحسي : ٣٤/٤ ، والمجموع : ١٩٣/٨ .

(٤) المجموع : ١٣٨/٨ .

(٥) المجموع : ١٩٨/٣ .

. وقريب من هذا ذهب قتادة ، وقال : يجب على المرأة ان تقطع من شعرها ثلثه أو ربعه عند التقصير بعد الاحرام (١).

أقول : فلم يفرق بين المرأة ان كانت عجوزا او شابة ، واقل شيء عنده هو الربع .

(١) المجموع : ٨/١٩٣ .

والحجة على هذا :

لان المرأة العجوز لا تأبه بجمالها بعد هذا السن ، وذلك بخلاف الشابة فانها في مقتبل العمر ، والشعر جزء من جمالها ، وهي بحاجة اليه ، اما لزوج او لاحتمال الزواج ، وهي بذلك قد حددت ما تقصره المرأة من شعرها في الإحرام مقارنا مع حاجتها إليه بذلك التفصيل الذي مرّ قريبا .

الرأي الثاني : تأخذ من كل قرن قدر أنملة .

واليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما (١) ، وفي رواية عن مالك (٢) .

واحمد بن حنبل(٣) ، واسحاق وابو ثور(٤) ، واليه ذهب الامامية(٥).

الرأي الثالث : تأخذ من جميع ضفائرها أقل شيء مما ينطلق عليه اسم التقصير ، يكون ذلك بالتساوي .

وهو مذهب الامام مالك(٦) ، والشافعي(٧) .

ويمكن الاستدلال له بقوله تعالى : (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً)(٨) .

وجه الدلالة : أن التقصير هنا مطلق فكل من أخذ شيئا يسيرا من شعره يعد مقصرا(٩) .

الرأي المختار :

والذي أميل إليه ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثالث : ان التقصير غير محدد المقدار ؛ لأنه ورد مطلقا عن التقدير .

---

(١) المغني : ٣٥٢/٣ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٦٩/٢ .

(٣) المغني : ٣٥٢/٣ .

(٤) المصدر نفسه ، والمجموع : ١٩٣/٨ .

(٥) شرائع الاسلام : ١٤٠/١ .

(٦) التاج والاكليل : ١٨٤/٤ ، والكافي في فقه اهل المدينة لابن عبد البر : ١٤٥ .

(٧) المجموع : ١٩٣/٨ .

(٨) الفتح: ٢٧ .

(٩) تفسير الجلالين بهامش حاشية الجمل : ١٧٠/٤ ، وتفسير النسفي : ١٦٣/٤ .

الخاتمـــــة

اولا : ان التاريخ الذي حفل بذكر الرجال سادة وقادة وفي جميع ميادين العلم والمعرفة لم يغفل ذكر النساء من الصحابيات والتابعيات ومن جميع القرون فلهن ذكر مقرون بالتبجيل والتقدير والتوقير .

ثانيا : ان العمل المطلوب من الانسان المسلم يتضمن انخراط النساء فيه ، فان الانثى صنو الذكر ، فالرجل مأمور وهي مأمورة فلها على عملها ثواب وعقاب .

ثالثا : ان حفصة بنت سيرين رحمها الله تعالى قد شعرت بثقل الامانة فانتدبت للقيام بها فتعلمت كتاب الله سبحانه وهي في مقتبل عمرها ، فاخذت تسهر لياليها معه تتلوه في عبادتها وتعلمه لطلابها حتى بلغت في ذلك درجة عالية .

رابعا : وصلت حفصة بنت سيرين رحمها الله تعالى درجة عالية من العلم والعمل سبقت كثيرا من اهل زمانها حتى اصبحت يشار اليها في العلم والعمل والصلاح ، كما هو معلوم من هذه الدراسة المتواضعة .

خامسا : قد نرى من خلال ما تقدم قلة ما سجلته كتب الفقهاء من روايات فقهية لعله منسوب الى انها كانت مهتمة بالعبادة والعكوف في مصلاها وقتا يستغرق كل وقتها ودأبت عليه عمرا طويلا كما هو معلوم مما تقدم في القول عن عبادتها .

فلذلك كانت مكثرة من العمل الصالح مقلة في مقام الفقه على انها كانت مختصة في علوم القرآن الكريم فكانت مرجعا في تلاوة القرآن والفقه .

سادسا : اذا كانت الكتب قد سجلت القليل من اخبارها في الفقه ، فقد سجلت كتب التأريخ الكثير عن عبادتها واخلاقها ، فقد تناولت الحديث عنها كتب كثيرة من كتب التراجم المعنية بتاريخ الشخصيات كما سبق في المبحث الاول .

المصـــــادر

١-القرآن الكريم .

٢-اختلاف الائمة ، للوزير ابي المظفر يحيى بن هبيرة الشيباني ،ت٥٦٠هـ ، تحقيق : السيد يوسف احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م .

٣-الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٩٥٠م ، القاهرة .

٤-الاصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين ابي الفضل بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي ، دار احياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٣٢٨هـ .

٥–الام محمد بن ادريس الشافعي ، دار المعرفة .

٦–التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري (المواق) ، دار الكتب العلمية .

٧–تاريخ بغداد او مدينة السلام ، للحافظ ابي بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٨–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الاسلامي .

٩–تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠–تفسير الجلالين ، للإمامين جلال الدين أحمد بن محمد بن أحمد وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١–تفسير النسفي ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٢–تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ت٨٥٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، ط١

١٣–حاشية الدسوقي ، للعلامة محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ت ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير للشيخ العدوي الشهير بالدردير ، ١٢٠١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

١٤–حاشيتا شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ النووي في فقه الشافعي ، دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي ، مصر

١٥–حاشين ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، محمد امين بن عمر ابن عابدين ، دار الكتب العلمية .

١٦–الحاوي الكبير ، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هت . ١٩٩٩م .

١٧–سير اعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، ت٧٤٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ط٩ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .

١٨–شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩هـ ، دار الميسرة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ . ١٩٩٧م .

١٩-الشرح الكبير ، للامام شمس الدين ابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بهامش المغني ، طبعة جديدة بالأوفست .

٢٠-الشرح الكبير ، للشيخ العدوي الشهير بالدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي .

٢١-شرح صحيح مسلم ، للامام النووي ، محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار القلم ، بيروت

٢٢-صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، ت٣١١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .

٢٣-صحيح البخاري ، للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت٢٦١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٥-صفوة الصفوة ، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، ت٥٩٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ ، ط٢ ، تحقيق : محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي .

٢٦-طبقات الحنفية (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، ت٧٧٥هـ ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي .

٢٧-طبقات الصوفية ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات ، أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي ، ت٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ط١ ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا .

٢٨-الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، ت ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت .

٢٩-طبقات المحدثين (المعين في طبقات المحدثين) ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، ت٧٤٨هـ ، دار الفرقان ، عمان – الأردن ، ١٤٠٤هـ ، ط١ ، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد .

٣٠-الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م .

٣١-لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت٧١١هـ ، دار صادر ، بيروت ، ط١ .

٣٢-المبسوط ، لشمس الائمة السرخسي الحنفي ، ت ٤٩٠هـ ، تحقيق : ابي عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

٣٣-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٣٤-المحلى بالاثار ، للامام المحدث الفقيه الاصولي ابي محمد ابن حزم الظاهري ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٣م .

٣٥-المدونة ، مالك بن أنس الاصبحي ، دار الكتب العلمية .

٣٦-مسند أبي عوانة ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ، ت٣١٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ط١ ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي .

٣٧-المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت٢١١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ط٢ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٣٨-المغني ، لموفق الدين ابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت وبهامشه الشرح الكبير للامام شمس الدين ابن قدامة المقدسي ، طبعة جديدة بالاوفست .

٣٩-الهداية شرح بداية المبتدئ ، لشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن الرشداني المرغيناني ، نشر المكتبة الاسلامية .